

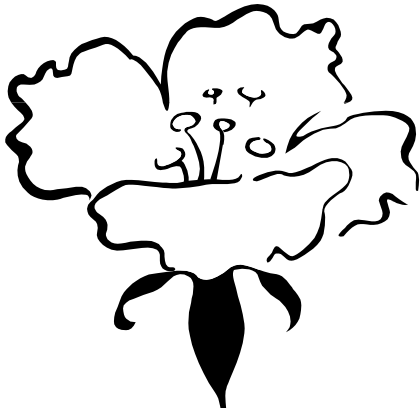
_____ :

_____ :

_____ :

			/ . -
			/ . -
			/ . -
			/ . -
			/ -
			/ . -

السنة الجامعية : 1426- 1427 هـ
الموافق لـ : 2005- 2006م



الإهداء

لى جند الله فى أرضه محمد صلى
الله عليه وسلم وآله وصحبه
ومن سبقهم من الرسل والأنبياء
وأتباعهم ومن لحقهم من عباد الله
الصالحين
إلى يوم الدين جعل الله والدائى
رحمهما الله تعالى منهم.

إلى هذا الركب الطاهر عبر امتداد
الزمن واتساع الأفاق أهدي هذا

العمى
رشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

:

—

—

—

—

:

" ..

" :

.

—

—

.

...

...

...

.

...

...

.

.

—

.

—

—

—

—

.

.

—

.

—

.

—

—

.

.

—

—

—

—

..

⋮

⋮

⋮

—

—

⋮

⋮

⋮

⋮

■
■

■

■
■

■

■
■

■

■

■

■

■

■

■

() :

) : -

.(

) : -

.(

) : -

(-

⋮

)

⋮

⋮

-

.(

)

⋮

-

-

.(

)

⋮

-

(

⋮

) ⋮ -

.(

() ⋮ -

.

■

■

·
·

·

·
·

-

·
·

-

·

·
·

-

·

شكر و تقدير

و بعد هذا التقديم الذي يأتي دوما في الختام، فإن مكارم الأخلاق تفرض علينا الاعتراف بالجميل لمن أسدى إلينا الجميل.

لذا فإنني أقدم جزيل الشكر و الثناء لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور سعيد فكرة، الذي كان بعد الله سببا في اندراج هذا البحث ضمن الرسائل الجامعية.

كما إنني أقدم جزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من جميع الزملاء و الأساتذة و الأهل و الأقارب.

و أسأله الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

و الله أكبر و لله الحمد

() :

- -

.

■	:
■	:
■	:

⋮

⋮

■

⋮

■

⋮

⋮

⋮

-

⋮

▪

⋮

▪ ()

⋮

⋮ ⋮

- -

⋮

(1)

⋮

⋮ ⋮
⋮ ⋮
⋮ ⋮
⋮ ⋮

(2)

" ⋮ "

⁽¹⁾ عبد السلام عبد الغفار : مقدمة في علم النفس العام دار النهضة العربية ، بيروت ط2 ص 261.
⁽²⁾نظر علم النفس المعاصر الدكتور حلمي المليجي دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ص 189.

(1)

(1)

"

(78) "

.

⋮ ⋮

(2)

-

(1) المرجع السابق ص 190.

(2) انظر علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام محمد محمود محمد دار الشروق جدة ط 1984 ص 315 .

(4) (3) " — (5 3) (5)

— () —

:(:

(1)

(1) أنظر كامل محمد محمد عويض: سيكولوجية العقل البشري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 996 م. ص. 9.



- (1) بعض المراجع في علم النفس تجعل التخيل صورة من صور التفكير و بعضها الآخر يجعل منه نوعا مستقلا إلى جانب التفكير.
- (2) أنظر قصة الفلسفة لول ديوارنت مكتبة المعارف بيروت لبنان ط 4 : 1979 ص 580-581.
- (3) هذا لا يعني أن الخيال لا يخضع لأي قيد و لكن إن خضع فقيوده أقل بكثير من قيود الاستدلال.
- (4) أنظر كامل محمد عويضة : سيكولوجية العقل البشري ، مرجع سابق ، ص 29 .
- (5) أنظر ول ديوارنت قصة الفلسفة، مرجع سابق، ص 580-581.
- (6) محمد محمود محمد: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق، جدة ط 1984 ، ص 314.
- (7) أنظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع طبعة 1985م، ص 55.
- (8) طه جابر العلواني: بحث في الرأي و الاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية، ملتقى الاجتهاد، مرجع سابق ج 2، ص 113
- (9) أنظر محمد فتحي الشنيطي: أسس المنطق و المنهج العلمي ط 1970 ص 23.

:() :

)

(

(1)

:

▪

:

▪

:

(1) الشاطبي : الموافقات ج4، ص 67.

:

:

"

(23)

"

"

"

"

(16)

"

"

.

.

.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

■

■

⋮

■

⋮

■

⋮

⋮

()

()

()

—

⋮

▪

⋮

▪

⋮

⋮

⋮

(1)

(2)

(3)

(1) أنظر أيضا عبد الحليم محمود التفكير الفلسفي في الإسلام دار الكتاب اللبناني بيروت ط 1989 ص 463 .
(2) يقول الشاعر و الفيلسوف الفرنسي فولتير (يحتاج الإنسان إلى عشرين سنة كي يبلغ أشده منذ كان جنينا في بطن أمه و حيوانا في طفولته و شابا حيث يبدأ نضوج عقله و ثلاثة آلاف سنة ليكشف القليل عن بنائه ولأبد إلى أن يعرف شيئا عن نفسه) قصة الفلسفة لول ديورانت مكتبة المعارف بيروت لبنان الطبعة الرابعة 1979 ص 305.
(3) انظر رشيد سلهاط: الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل، رسالة ماجستير في أصول الفقه عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 1998 م ص 155.

(1)

(1) ورد في قصة الفلسفة من الفلسفة الأميركي جون ديوي ما يلي – و التفكير أيضا اجتماعي لان الفرد من إنتاج المجتمع تماما كما أن المجتمع من إنتاج الفرد و في المجتمع شبكة واسعة من العادات و الحرف و التقاليد المرعية و الأفكار التقليدية على استعداد لتكوين كل طفل مولود على صورة المجتمع الذي ولد فيه – قصة الفلسفة لول ديورانت ص – 628 .

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

-1

⋮

⋮

-2

⋮

■

"

"⁽¹⁾ ■

⁽¹⁾ محمد يوسف موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 06.

⋮

⋮

⋮

▪

⋮

▪

⋮

⋮

⋮

(1)

▪

(1) أنظر ص 11 و ما بعدها من هذه الرسالة.

-

-

-

-

-

.

:

:

:

:

.

:

:

.

:

:

.

.

:

:

.

⋮

⋅

⋮

⋅

—

—

⋅

⋮

■

⋮

⋮

⋅

▪
▪

▪
▪

(1)

▪
▪

▪

▪

▪
▪

▪
▪

⁽¹⁾ انظر ص 16 من الفصل السابق

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

(1)

(2)

"

"(3)

(1) الدكتور محمد عمارة: الخلافة و نشأة الأحزاب الإسلامية ، دار الهلال طبعة 1983 ص 152، 166، 179 و ما بعدها، 92 ، 212 و ما بعدها.

(2) انظر ص 17 من المبحث السابق.

(3) الدكتور عبد الرحمان مرحبا: من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، دار منشورات عويدات، بيروت ، لبنان طبعة 1970 ص 287.

:

:

.

-

-

.

⋮

⋮

—

"

(4)

"

.

.

—

—

.

⋮

■

⋮

■

⋮

■

⋮

⋮

⋮

(1)

■

—

—

⁽¹⁾ انظر صفحة 07 من الفصل السابق.

1

—

■

□

□

(1)

-
-

(2)

(3)

(1) انظر معنى هذا النوع من العقول ص 17 من الفصل السابق.

(2) انظر الصفحة 16 من الفصل السابق.

(3) صفحة 16 من الفصل السابق.

▪

▪

(1)

▪

-

-

▪

(1) الشهر ستاني: الملل والنحل ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ببيوت ، لبنان الطبعة الثانية 2002 م، ص 118 / عبد الله فياض تاريخ الإمامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3 ، 1986، ص 137 وما بعدها.

·
·

·

-

-

-

·

·

·

·
·

·
·

-

-

—

—

·
·

·

·

—

—

(1)

(1) انظر ص 29 من هذا الفصل.

·

-

·

-

(1)

·

-

-

-

(3)

(2)

-

·

-

·

-

(5)

(4)

·

(1) عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح، من الذين أسلموا في أول الأمر، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، قال فيه صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، ورد في الصحيحين، توفي في بيت المقدس في طاعون عمواس سنة 17 هجرية/ أنظر الإصابة لابن حجر دار الجيل بيروت، طبعة 1، 1992، تحقيق علي محمد البجاوي ج3، ص 586.

(2) هو حمزة بن عبد المطلب وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، وكنيته أبو عمار وأبو يعلى، ولقبه سيد الشهداء، وأسد الله، وأسد رسوله، ولد في مكة المكرمة قبل عام الفيل بسنتين، وكان موصوفاً بالشجاعة، وكان استشهاده حمزة رضي الله عنه سنة 3 هـ (624م)/ الإصابة ج2، ص 121.

(3) العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، شهد العقبة مع الأنصار، وشهد بدرًا مع المشركين وأسلم قبل الفتح، توفي سنة 32 هجرية/ الإصابة ج3، ص 631.

(4) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولد عام 3 للهجرة وتوفي عام 50 هـ/ الإصابة ج2، ص 68.

(5) الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولد عام 4 للهجرة وقتل عام 61 هـ في كربلاء على يد عبيد الله بن زياد/ الإصابة ج2، ص 76.

▪

(1)

(2)

:

-1

▪

-2

(3)

▪

(4)

-3

(1) عبد ابن سبأ أصله من اليمن و هو رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بألوهية علي، قيل كان يهوديا و أظهر الإسلام من مذهبه رجعة النبي صلى الله عليه و سلم، قال ابن حجر عنه ابن سبأ من غلاة الزنادقة أحسب أن علي حرقه بالنار، توفي سنة 40 هـ ، الأعلام للزركلي جزء 4 ص 88.

(2) أنظر الشهرستاني : الملل و النحل، ص 140 و ما بعدها.

(3) أنظر الشهرستاني : المرجع نفسه، ص 140 و ما بعدها.

(4) لدى الشيعة روايات في فضل زيارة بعض قبور الأئمة لا نجد لمثل هذا الفضل ورود في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر دوايت م روتلري : عقيدة الشيعة، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ص 79 و ما بعدها.

(1)

▪

▪

—

—

⋮

▪

⋮

▪

⋮

(2)

▪

(1) دوايت م روتلري : عقيدة الشيعة، ص 150 و ما بعدها.
(2) الشهرستاني : الملل و النحل، ص 118 .

▪

▪

—

— —

"(1)

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

⁽¹⁾ الدكتور مهدي فضل الله آراء نقدية في مشكلة الدين و الفلسفة و المنطق، دار الأندلس، بيروت ط (1981) ص (117)

:

■

■

■

■

⋮ ⋮

⋮

- "

"(1)

⋮ (2)

-

(3)

⋮

- 1

-

-

(1) رشيد سلهاط : الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط و فقه التنزيل، مرجع سابق ص 153، 152 .

(2) أنظر: رشيد سلهاط المرجع نفسه ص 156 وما بعدها

(3) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج 2 ص 46

(1) يقول ابن خلدون (في أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضرة و سببه أن النفس إذا كانت على الفطرة الأولى، كانت متهيئة لقبول ما يرد عليها و ينطبع فيها من خير أو شر، قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه – و بقدر ما سبق إليها من أحد الخلقين تنبعث عن الآخر و يصعب عليها اكتسابه ... مقدمة (123)، انظر أيضا محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية طبع بمصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع ط 1985 ص 88-89.

(1)

(1) انظر أبي حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق و تعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1997 ج 01 ص 42 .



.(39)

"

"

:

:

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

-

.

-

⋮

—

—

⋮

■

⋮

■

⋮

⋮

⋮

"

(04)

"

⋮

-

-

⋮

-

-

⋮

:-

-

:

.

.

:

.

-

-

:

.(16)

"

".

:

.(18)

"

".

١٠

-

١١

:

(1)

:

:

:

:

:

-

(2)

:

-

-

-

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج 1، ص 219.
(2) نظر محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 27-28

(1)

-

-

(2)

(3)

.

-

" .

"(4)

(1) انظر الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام مرجع سابق ج 4 ص 99 .
(2) ابن القيم : أعلام الموقعين مرجع سابق ج 1 ص 219 .
(3) انظر ابن القيم المرجع نفسه ج 1 ص 71 / الشاطبي : مرجع نفسه ج 1 ص 107 .
(4) رواه الدارمي في سننه عن أبي سعيد الخدري في باب من لم ير كتابة الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، ج 1، ص 130.

(1)

(2)

(1) يوسف القرضاوي : الإجهاد و شروطه و حكمه و مجالته، ملتقى الإجهاد، مرجع سابق، ج1، ص61.

(2) يقول: الدكتور طه جابر فياض العلواني: كذلك الموقف الفكري الرائع لهم (أي الصحابة) في إدراك مكان الإطار المرجعي، فالقرآن العظيم مطلوب حفظه، كما هو و كما أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، دون أي تغيير بزيادة أو نقص؟ فسارعوا إلى حفظه و كتابته، و من ثم جمعه و تدوينه... أما السنة فهي شرح و بيان يمكن أن تروي باللفظ و يمكن أن تنتقل بالمعنى و الفهم فلم يتداعوا إلى تدوينها بادئ الأمر لانشغالهم بحفظ المرجع الأول بل لقد تشددوا في الرواية و قبولها و حذروا في بعض الأحيان من الإكثار منها لئلا تشغلهم كثرة الرواية عن القرآن العظيم، فتضعف قابلية الفهم و التدبر لآياته، و حتى لا يتكل الناس على الرواية و يستغنوا بها عن القرآن العظيم، فيحدث ما حدث بعد ذلك في العصور التالية، حين إستغنى الناس بادئ الرأي عن القرآن العظيم بالسنن ، ثم استغنوا بالفقه عن السنن ثم بشروح فقه الاقدمين و متونها عن الكتاب و السنة و فقه الاقدمين فكان الأمر عند الصحابة واضحا ، و النهج بينا و كان لهذا الفهم و الموقف بعده المؤثر في حماية الرسالة من التحريف و التبديل و التأويل الفاسد فبقيت الينايبع الأولى قادرة على العطاء في كل زمان (" انظر طه جابر العلواني : إطلاع الفكر الإسلامي دار الهدى عين ميلة الجزائر ص 41-42.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

			:
			:
	■		■
			■
■	■	■	■
		■	■
		■	■

⋮

⋮

(1)

⋮

(2)

-

-

⋮

-

-

⋮

⋮

(1) قد يكون هذا القصور الحتمي من مشتملات قوله صلى الله عليه و سلم، جوابا لمن سأله أي الناس خير، فقال " قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " سيأتي تخرجه.

(2) و لعل هذا المعنى يدخل ضمن مشتملات قوله صلى الله عليه و سلم، مثل أمتي مثل المطر " لا يدرى أوله خير أو آخره " سيأتي تخرجه.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

-

.

-

⋮⁽¹⁾

⋮

⋮ -1

.

⋮ -2

.

⁽¹⁾ انظر الصفحة 49 من هذا الفصل.

"

" (1)

-

-

" .

"(2) .

(1) عبد الحليم محمود: التفكير الفلسفي في الإسلام دار الكتاب اللبناني بيروت ط 89، ص 300 .
(2) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، جار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ص1962.

⋮

⋮

⋮

(1)

(1) أنظر ص 55 من هذا الفصل.

" : (1) "

" (2) "

▪

(1) رواه أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه، مؤسسة قرطبة، مصر، ج3، ص 143.
(2) رواه الترمذي عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، دار إحياء التراث العربي -بيروت- تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، ج3، ص48.

⋮

.

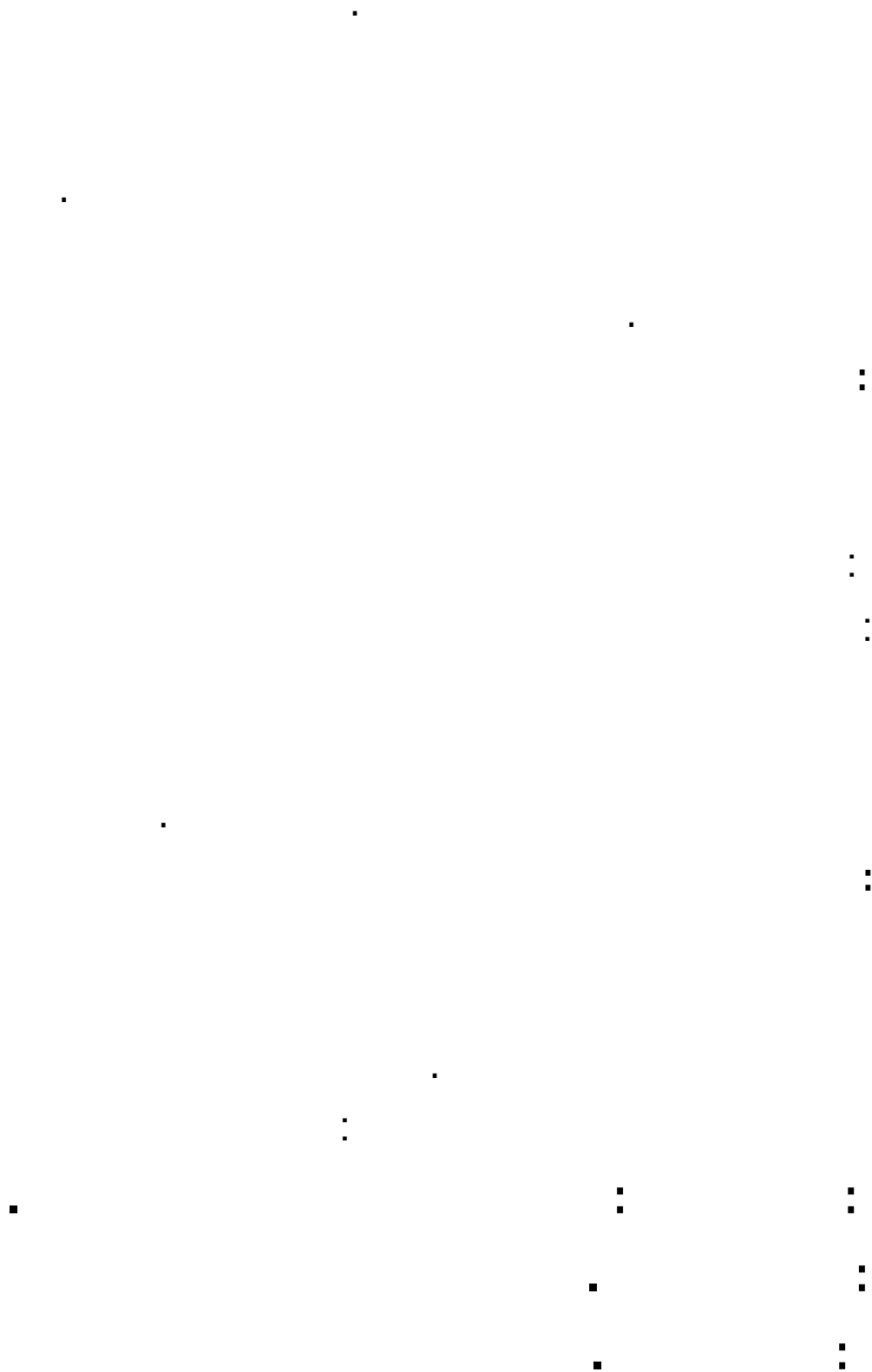
—

—

⋮

⋮

.



■
■

■
■

■
■

■

■

■

■
■

■
■

■
■

▪
▪

▪
▪

▪

▪

(1)

—

—

(1) شعبان محمد إسماعيل : تهذيب شرح الإسنوي، ص 13.

(1)

(2)

■

"

■

"(3)

(4)

■

(1) محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، دار شريعة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 148.

(2) وهبه الزحيلي: الاجتهاد في عهد التابعين، ملتقى الاجتهاد، ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 1983، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر ج 1، ص 216.

(3) بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر ص 11.

(4) عبد الرحمان بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري أبو سعيد البصري اللؤلئي المحدث الفقيه، روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة. قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عبد الرحمان بن مهدي عن رجل فهو حجة. توفي بالبصرة سنة (191 هـ). ابن سعد: الطبقات الكبرى. دار بيروت للطباعة والنشر (1980م) ج(7) ص(297)/المزي: تهذيب الكمال، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (1992م). ج(17). ص(430) وما بعدها.

-

-

.

⋮

⋮

—

—

⋮

■

⋮

■

⋮

■

■

(1)

■

—

—

(2)

(1) محمد الخضر بك : أصول الفقه، دار القلم، بيروت لبنان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى 1987 م، ص 7.

(2) أرسطو طاليس فيلسوف يوناني مشهور ولد بمدينة أسطاغيرا سنة (384 ق م) وقدم إلى أثينا حوالي سنة (366) ق م. ودخل الأكاديمية التي كان يدرس فيها أفلاطون مؤسسها. فظل يدرس على أفلاطون حتى وفاة هذا الأخير. يمتاز عن استاذة أفلاطون بثقة المنهج واستقامة البراهين والإستناد إلى التجربة الواقعية. وهو واضع علم المنطق. ومن هنا لقب "بالمعلم الأول". وصاحب المنطق، توفي بمدينة خلقيس سنة (322 ق م). عبد الرحمان بدوي موسوعة الفلسفة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. الطبعة الأولى (1984). ج(1) ص(98-99)

(1)

(2)

(3)

" (4)

"(5)

▪

(1) محمد أبو زهرة : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة ص 80.
(2) محمد عبد الرحمن مرحبا : من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 164.
(3) جمال الدين عطية : التنظير الفقهي ، مطبعة المدينة ، ص 47.
(4) أنظر الجويني البرهان: تحقيق عبد العظيم الذيب، ج 2 ح ص 174 نقلا عن : عمار طالبي : الاستدلال الأصولي عن الأئمة كما يراه الجويني في كتابه : البرهان ملتقى الاجتهاد، مرجع سابق، ج 2 ح ص 25.
(5) عبد الوهاب خالف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 60.

⋮

⋮

—

—

—

—

⋮

⋮

(1)

(1) مهدي فضل الله: مدخل إلى علم المنطق، دار الطليعة للطباعة و النشر بيروت ص 74.

·
·
·

·

⋮

⋮

-

-

.

.

⋮

■

⋮

⋮

⋮

⋮

■

⋮

⋮

■

▪
▪

▪
▪

" (1)

"

"

"(2)

▪
▪

▪

▪
▪

▪
▪

▪

(1) حسن التاربي تجديد الفكر الإسلامي ص 73.
(2) أنظر محمد سعيد رمضان البوطي، الاجتهاد حكمه مجالاته حجياته أقسامه، ملتقى الاجتهاد، مرجع سابق، ج 1 ، ص 42.

⋮

⋮

⋮

■

■

-

-

(1)

(1) فمن قوانين التي يخضع لها العقل و هو يبني الأفكار من النصوص ما أسميناه: قانون النحت و ذلك في الأفكار المستمدة من جملة النصوص لا من نص واحد فإن العقل و هو يستعرض المرة تلو الأخرى قارءا و متدبرا فإن من شأن هذه النصوص أن تقوم بنحت بعض الأفكار في ذهنه شيئا فشيئا و تأخذ ملامح المنحوت تتعمق إلى أن تتميز صورة المنحوت فيه فهو مختلف، فلا تتخذ إلا في مرحلة تالية عندما تجرد من طبيعة الصخرة و تؤخذ الحدود و المقاسات مجردة في ذهن القارئ المتدبر فنحيتها فقط يشعر بالفكرة المنحوتة و يعيها دون أن يدري كيف جاءت و قد كانت تنحت فيه دون شعور منه فعندما يشعر بها حينها فقط يلجأ للاستدلال عليها و البحث عن دليلها فيبدو لنا و أن الأمر مقلوب فالفكرة ثمرة للدليل و قد صار دليلا ثمرة للفكرة و لكن عندما ندرك كيف كانت النصوص تنحت الفكرة في ذهن تعرف أن القانون لم يقلب، فإذا قلت فلما لم نجد نفس الصورة المنحوتة في عقول عدة مادامت النصوص التي تقوم بعملية النحت نصوص واحدة، فنقول ان الاختلاف بين الأفكار المنحوتة و التي تحمل نفس الملامح يعود على طبيعة الصخر -العقل- المنحوت فيه فهو مختلف، فلا تتحد إلا في مرحلة تالية عندما تجرد من طبيعة الصخر و تؤخذ الحدود و المقاسات مجردة.

.

⋮

⋮

-

-

.

▪
▪

-

-

-

-

▪⁽¹⁾

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، الطبعة السابعة 2000 م، ص 48 .

·
·

■

·
·

■

·
·

(1)

⋮

⋮

-

-

.

⋮

"

-

-

"(1)

(2)

-

-

(3)

·

·

-

-

(1) رشيد سلهاط : الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل : رسالة ماجستير قسم الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة 1998 ، ص 50 .

(2) انظر الفصل السابق ص 71 .

(3) شعبان إسماعيل: مصادر التشريع الإسلامي و موقف العلماء منها، ص20 .

.

■

■

■

■

■

■

(1)

■

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع السابق، ص 164 و ما بعدها.

(1)

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج 1 ص 451.

(1)

(2)

(3)

(4)

-

-

(1) انظر الصفحة 86 من هذا الفصل.

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 456.

(3) المرجع نفسه، ص 466.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص 452.

(14)

"

"

(42)

"

"

(1)

"

"(2)

(1) يقول أبي حامد الغزالي: "أما خبرا واحد و شهادة الاثنين فلم نتعبد فيه بالتصديق بل بالعمل عند ظن الصدق" أنظر كتاب المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق ج 1 ، ص 271.

(2) رواه الدارمي في سننه عن وابصة بن معبد الأسدي، في باب دع ما يرييك إلى ما لا يرييك، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ، ج 2 ، ص 319.

■ ■

-

-

■

■

■

■

(1)

"

" (16)

"

"(2)

(3)

(1) انظر ص 65 من الفصل السابق .
(2) رواه مسلم في صحيحه، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، ص 51.
(3) ميمون بن مهران، عالم الجزيرة و مفتيها، حدث عن أبي هريرة و عائشة و غيرهما، ولد سنة 40 هجرية، و توفي سنة 117 هـ، و قيل سنة 116/ شذرات الذهب لأبن العماد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق بيروت، ج 1، ص 154.

"(1)

■

"(2)

"(3)

(4)

(5)

■

(1) ابن قيم الجوزية : علام الموقعين، مرجع سابق ج 1، ص 51 .
(2) شريح القاضي، مكبار التابعين أدرك الجاهلية، ولاء عمر القضاء عن الكوفة، ثم إمتنع عن القضاء في فتنة بن الزبير و طلب من الحجاج ان يعفيه فعفى، توفي سنة 87هـ.
(3) ابن قيم الجوزية : الرجوع نفسه، ج 1 ص 171 .
(4) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1 ، ص 486
(5) صبحي صالح : معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية 1978 ، ص 19.

—

—

.

.

⋮ ⋮

-

—

(1)

(2)

▪

(1) محمد سراج: أصول الفقه الإسلامي، ص 258.
(2) انظر محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 60.

.

▪

▪

-

-

(1)

-

-

-

-

▪

⁽¹⁾ أنظر ص 55 من الفصل السابق.

⋮ ⋮

⋮

" (177) " (47) " (1) ⋮

- (2)

-

-

-

(1) لم نطلع على مصدر يتحدث عن الشرع من قبلنا إلا كانت هذه الآية أم الأمثلة في حديثه.
(2) في المسألة خلاف بين الفقهاء ، بين مسو بينهم في القصاص و مفرق، أنظر محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان ، طبعة 1981، ص34 و ما بعدها.

.

□ □

(1)

"(2)

"

□

□ □

□ □

□ □

□ □

□ □

(1) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج 1، ص 418.
(2) عبد الكريم زيدلن: الوجيز في أصول الفقه مرجع سابق ص 149.

⋮ ⋮

(1)

⋮
(2)

⋮
⋮ ⋮

(3)

"

"

"

" (78)

(77)

(40)

"

"

(4)

(1) انظر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 1 ص 131.
(2) انظر: محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي ترعه الجيل، حقائق القبة بالقاهرة 1994 ص 191.
(3) انظر عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص 32.
(4) انظر محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، للطباعة و النشر بيروت، ص 92 و ما بعدها.

(1)

(2) (3)

⋮ ⋮

(1) شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الإسنوي، ج3 ص13.

(2) عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا في كتاب الله قال أجتهد رأيي و لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره و قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)، رواه أبو داود في سننه، في باب اجتهد الرأي في القضاء ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج3 ، ص303.

(3) أبو عبد الرحمان معاذ بن جبل، صحابي جليل و إمام مقدم في علم الحلال و الحرام، شهد بدرا و عمره 21 سنة ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم، ممن جمع القرآن في حياة النبي عليه الصلاة و السلام، توفي سنة 17 هجرية/الإصابة، ج6 ص 136.

.

.

.

⋮

⋮

(1)

...

(2)

(3)

(1) من أمثلة هذه الشروط : كون المقيس عليه ثابتاً بالنص لا بالقياس، لأن القياس رد إلى النص، فإن لم يكن هناك إنطباق بينهما من جميع الأوجه لكونه دليلاً ظنياً، فإن أوجه الخلاف تظل يسيرة، فلو فتح باب القياس على ما ثبت بالقياس لا نضاف ظن إلى ظن، و تصير أوجه الخلاف بين الثاني و الثالث و إن كانت يسيرة فإن أوجه الخلاف بين الثالث و الأول الذي ثبت بالنص لم تعد يسيرة و يكون فيه من الفحش ما يجعله قياساً مع الفارق.

(2) يقول الدكتور طه جابر فياض العلواني : " و لعل تطور الوقائع و النوازل كان بحيث يستطيع القياس الأصولي مواجهته من وجهة نظر الإمام الشافعي أما الإمام أبو حنيفة فلهل كان يرى أن القياس وحده ليس بكاف لمواجهة الحاجة التشريعية المتجددة فاعتبر من الرأي فتوى الصحابي و القياس و الاستحسان و العرف و العادة " من مقال للدكتور طه تحت عنوان : بحث في الرأي و الاحتجاج به في مجال الأحكام الشرعية، ملتقى الاجتهاد ج2 ص 111.

(3) فيكفي أن تتميز العلة في الوعي لتوضع تحت الرصد لتظهر عناصر أصولية أخرى تابعة لها، ظهوراً لن تقف وراء ظروف خارجية كظهور العناصر الأساسية، مثل ذلك تقلب النظر في الأمثلة القياسية و عللها يكفي ليهتدي العقل إلى بعض الفروق بينها كتلك التي تظهر بينها و بين الحكم مناسبة و تلك التي لم تظهر فيها، فيدعوه أن يخص هذه بالعلة و تلك بالسبب و هكذا دواليك.

■ ■
■ ■

(1)

(2)

(4)

(3)

(5) "

"

-

- -

(6) -

-

-

(1) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج2، ص 735.
(2) الشوكاني : إرشاد الفحول دار المعرفة بيروت لبنان ص (211).
(3) النظر هنا كفعل يقوم به الفقيه بحثاً عن المعاني و الأفكار.
(4) النظر هنا المقصود به المعاني و الأفكار التي هي ثمرة للنظر كفعل.
(5) احمد أبو سليمان : أزمة العقل المسلم ص 72.
(6) احمد أبو سليمان، المرجع نفسه ص 71.

-

-

:

"

:

(58)

"

.

:

.

:

—

—

(1) أبو موسى الأشعري، صحابي جليل ، هاجر الهجرتين، إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الحكمين، في خلاف بين علي و معاوية، رضي الله عنهما، توفي عام 42 هجري/ الإصابة ج4 ص 211.

(2) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين.

(3) يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " أن الاستحسان يشبه ما يسمى عند رجال القانون بالاتجاه إلى روح القانون و قواعده الكلية" في كتابه أصول الفقه الإسلامي ج2 ص 739.

(1)

"(2)

(1) يقول الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ص 212 " فعرفت بمجموع ما ذكرنا إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار و إن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء. (2) الشوكاني : إرشاد الفحول، مرجع نفسه ، ص 211.

⋮

-

⋮

-

...

(1)

⋮

-

(2)

⋮

-

-

(1) انظر الصفحة 105 من هذه الرسالة.

(2) قال الزركشي في البحر المحيط ج6 ص93 " رد القرطبي على الغزالي في هذا بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة عنه مطابقة له ثم لا يلزم من الإخلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي، قال - أي و يظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان- نقلا عن تعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر على المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ج1 ص 413.

(2)

(1)

(3)

(4)

▪

▪

▪

▪

-

(1) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص 211 .

(2) المرجع نفسه، ص 211.

(3) المرجع نفسه، ص 211.

(4) المرجع نفسه، ص 211.

"(1)

"(2)

:"

:"

(1) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ج 1، ص 19
(2) المرجع نفسه، ج 1، ص 19.

(2)

(1)

·

(3)

·

·

"

(4)

-

(5)

-

·

:

:

(1) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج2، ص735.
(2) الدكتور يوسف القرضاوي : عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية ، دار الصحوة ، القاهرة ط 1985 ، ص21.
(3) أحمد الشرباصي : الأئمة الأربعة، دار الجيل بيروت لبنان.
(4) محمد ابن علي الشوكاني ، محدث فقيه أصولي ، ولد باليمن سنة 1173 هجرية و أخذ عن والده و آخرون ، من مصنفاته، إرشاد الفحول في الأصول و فتح القدير في التفسير ، توفي سنة 1250 هجرية، أعلام ج6 ص 298.
(5) الشوكاني : إرشاد الفحول، مرجع سابق ص 212.

.

:

:

:

:

.

:

.

:

.

⋮ ⋮

(1) "

(2)

(3)

"

" (4)

"(5)

"

(1) أبو العباس أحمد بن إدريس، بن عبد الرحمان المالكي المشهور بالقرفي، ولد في مصر و نشأ فيها برع في الفقه و الأصول و علوم أخرى، من مؤلفاته ، الذخيرة في الفقه و شرح التنقيح في أصول الفقه و اخرى ، توفي في القاهرة سنة 684 هجرية / الزركلي : أعلام ، دار العلم للملايين بيروت طبعة 5 سنة 1980، ج 1 ص 94.

(2) الشوكاني : إرشاد الفحول ص 21.

(3) شيخ الإسلام تقي الدين ، ابن دقيق العيد، ولد سنة 625 هجرية تفقه على والده ثم على ابن عبد السلام، صار محققا لمذهب المالكية تولى القضاء في مصر، من مؤلفاته : الإلمام في الحديث، شرح العمدة ، توفي سنة 702 هجرية/ الأعلام ج 6 ص 283 ، شذرات الذهب ج 6 ص 5.

(4) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار المعرفة بيروت لبنان ج 2 ص 51.

(5) ابن عبد السلام، المرجع نفسه، ص 51.

-

-

·
·

·
·

(1)

·

⁽¹⁾ أنظر تفصيل ذلك ص 102 من هذا المبحث.

—

—

.

⋮

—

—

—

—

.

⋮

.

⋮ ⋮

-

-

⋮

⋮

.

■
■

(1)

(3)

(2)

(4)

■

(1) شعبان محمد إسماعيل : مصادر التشريع الإسلامي و موقف العلماء منها، دار المريخ ، الرياض ص279.

(2) أنظر الشيخ أبو زهرة نقلا عن وهبة الزحيلي.

(3) عبد الكريم زيدان : لوجيز في أصول الفقه ص 250.

(4) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ج 2 ص 798.

⋮ ⋮

(1)

▪

(1) أنظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص 208.

⋮

—

—

—

—

⋮

—

—

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

—

—

.

.

.

.

-

-

·
·

■

·
·

■

·
·

■

·
·

■

·
·

■

·
·

■
■

- (1) -

- -

(2)

(3)

(4)

■
■

■ ■
■ ■
■ ■

(1) أنواع اللفظ ثلاثة : اسم وفعل وحرف، وأحواله، كأن يكون الاسم مرفوعا إذا كان فاعلا ومنصوبا إذا كان مفعولا و نحو ذلك.

(2) محمد الخضري : أصول الفقه دار القلم بيروت لبنان ط 1 : 1987 ص 114.

(3) عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص 277.

(4) لمزيد من بيان بأن مبحث الدلالات في الدراسات الأصولية ليس دراسة لغوية بحتة ، أنظر فتحي الدريني ، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا دمشق، طبعة 02 سنة 1985، ص 27 و ما بعدها.

⋮ ⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

- -

- -

-

-

(1)

(1) أول من أمر بكتابة قواعد النحو هو علي بن أبي طالب، أمر بذلك أبا الأسود الدؤلي، أنظر ابن خلكان وفيات الأعيان، دار الثقافة بيروت لبنان، ج 2 ص 535.

- -

. - -

■ ■

(1)

■

(2)

(3)

—

■

(1) من العناصر الأصولية التي نراها ممثلة لمنطق التشريع لا منطق اللغة ما يعرف بمقتضى الأمر أو النهي، فالخلاف بين الأصوليين في شأنه باعتباره منطقاً للتشريع، أما بالنظر إلى منطق اللغة فمنطق اللغة يشمل الجميع.

(2) انظر ص 75 من الفصل الأول من الباب الثاني.

(3) انظر ص 76 من الفصل الأول من الباب الثاني.

▪
▪

▪
▪

(1)

▪
▪

▪ ▪
▪ ▪
▪ ▪

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 204/ عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص 279.



▪

▪
▪

▪
▪

"

" (1)

—

—

▪

▪

(1) الرازي المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، طبعة 1 سنة 1988، ج 1 ص 353.

⋮ ⋮

- -

▪

(1)

"

(81) "

▪ (2)

(1) وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ج 1 ص 254/ عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ص 310.
(2) انظر ، رشيد سلهاط : الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل ، مرجع سابق ص 78.

(1)

(2)

(3)

(1) انظر ص 104 و ما بعدها من هذه الرسالة.
(2) و هذا الرأي في دلالة العام هو رأي جمهور أهل الأصول و خالفهم الحنفية إذ أبقوا على قطيعته ما لم يرد دليل يقوم بتخصيصه، - انظر : الخضري : أصول الفقه، ص 155/ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ، ص 317.
(3) انظر ص 16 من هذه الرسالة.

.

—

—

.

⋮ ⋮

⋮

⋮
⋮
⋮
⋮

⋮ ⋮

⋮

⋮ ⋮

(1)

-

-

(1) أنظر الشوكاني : إرشاد الفحول، ص 144 و ما بعدها.

(1)

⁽¹⁾ الصور الثلاثة الأخرى لحمل المطلق على المقيد هي : 1- عندما يختلفان في الحكم و السبب، 2- عندما يختلفان في الحكم و يتحدان في السبب، 3- عندما يتحدان في الحكم و يختلفان في السبب.

⋮ ⋮

"

"⁽²⁾

—

—

—

—

.

⁽²⁾ أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق ج 2، ص 61.

▪
▪

▪
▪

(1)

▪

▪

▪
▪

▪

▪
▪

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 292/ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ، ص 331.

■ ■

(1)

■

⁽¹⁾ لذلك عرفت الحقيقة بأنها استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له في الأصل ، بينهما عرف المجاز بأنه استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له في الأصل ، أنظر ابن قدامى، روضة الناظر ، الدار السلفية ، الجزائر ، طبعة 1 سنة 1991 ، ص 173، 175/ الخصري، مرجع سابق ، ص 115.

-

-

.

⋮

⋮

—

—

•

▪
▪

▪
▪

(1)

▪
▪

▪

▪
▪

▪

▪
▪

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 313/ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ، ص 341/ الخصري، مرجع سابق ص 130.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

—

—

⋮

■ ■
■ ■

(2)

(1)

■
■

■ ■
■ ■
■ ■

■ ■
■ ■

(3)

■

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 313..

⁽²⁾ الكريم زيدان، مرجع سابق ، ص 388/ ابن قدامي، مرجع سابق، ص 66. ع

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 155.

(1)

(1) الزرقاني : مناهل العرفان، دار الفكر، ج 2 ص 195.

.

▪
▪

▪
▪

▪

▪

(1)

▪

▪
▪

▪
▪

▪

▪
▪

▪

(1) فتحي الدريني: مرجع سابق، ص 267 و ما بعدها/ الشوكاني: أرشاد الفحول، ص 156/ الخضري، مرجع سابق، ص119.

·
·

■

■
■

■

■
■

⋮

⋮

⋮

⋮

-

(1)

▪

-

-

—

-

▪

⋮

-

▪

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص 354

⋮

⋮

⋮

—

—

.

▪
▪

(1)

▪
▪

▪ •
 •
▪ ▪
 ▪

(1) انظر ص 56 من هذه الرسالة.

⋮

⋮

⋮

⋮

■

⋮

■

■ ■

(1)

■

■

■

■

■

⁽¹⁾ رشيد سلهاط : الحكم الشرعي يبين منهج الاستنباط و فقه التنزيل مرجع سابق ص 32.

⋮

⋮

"

" (1)

⋮

■

⋮

■

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

■

⋮

(2)

⋮

(1) أليكس انكلر: مقدمة في علم الاجتماع طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع) الطبعة الثالثة 1978 م، ص59.

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص5.

- :
)

(1)

" (2)
.
.

..

- :

.

(1) دليل الخطاب معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، و هو حجة عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة و آخرون. أنظر : أبي حامد الغزالي : المستصفى، ص 265 / ابن قدامى روضة الناظر، ص 264 / الشوكاني : ارشاد الفحول، ص 157 / أبو سهل السرخسي : أصول السرخسي ، ج 1 ص 258 / الأمدى : الإحكام، ج 3 ، ص 102 و ما بعدها.
(2) رواه النسائي عن أبي هريرة، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، كتاب النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها و هي كارهة ج 6، ص 87.

..

"(1)

"

"(2)

(3)

(4)

(1) رواه مسلم عن جابر، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاصر للبادي، ج 5 ص 6.
(2) ابن رشد : بداية المجتهد، دار المعرفة بيروت لبنان، طبعة 1986، ج 2، ص 166 / أنظر أيضا ابن قدامى : المغني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج 4، ص 43.
(3) ابن رشد : بداية المجتهد، ج 2، ص 166 / الصنعاني : سبل السلام، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج 3، ص 21 ، 22.
(4) ابن خلدون : المقدمة، دار القلم، بيروت لبنان، طبعة 11، 1992 ص 122.

(1)

(2)

⋮

⋮

(3)"

"

"

(5)

(4)

)

(6)

....

(1) انظر رشيد سلهاط : الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط و فقه التنزيل، مرجع سابق ص 143، 144، 145.
(2) علي عبد الواحد وافي : علم الاجتماع، دار نهضة مصر للطبع و النشر، مرجع سابق، طبعة 2 ص 21.
(3) رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو، كتاب البيوع، عنوان: شرطان في البيع و هو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا و إلى شهرين بكذا، ج 7 ص 295.
(4) الشاطبي : الموافقات، ج 3 ص 114.
(5) الشوكاني : نيل الأوطار، ج 5 ص 179.
(6) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج 3 ص 154.

(1).

(1) الشاطبي : الموافقة ، ج 3 ص 111، 114 / إنظر أيضا رشيد سلهاط ، مرجع سابق، ص 160 و ما بعدها.

⋮

⋮

▪

▪

⋮

▪

⋮

⋮

▪

(1)

▪

”

(1) عبد المجيد النجار : المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن ، مطبعة الوفاق روية الجزائر ص 76.

...

.

" (1)

:

:

"

" (2)

.

(1) عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص 70.
(2) يوسف القرضاوي : شريعة الإسلام، خلودها و صلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان، دار الشهاب باتنة، الجزائر ص 78.

.

:

.

:

:

:

)

(1)

(1) و هذا الذي حدا بالمحدثين من علماء لاجتماع قصد فهم الظواهر الاجتماعية في العصر الحديث إلى محاولة دراسة هذه الظواهر في أقدم وضع لها، يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي : (اهتدى المحدثون من علماء الاجتماع إلى طريقة ترشدهم في صورة ما إلى أقدم وضع للظواهر الاجتماعية، و ذلك بملاحظة هذه الظواهر في الشعوب البدائية، و خاصة السكان الأصليين لأمريكا و استراليا، فهم يعتبرون هذه الشعوب ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية في فجر نشأتها ... فهذه الشعوب في نظر علماء الاجتماع بمنزلة المتاحف في نظر علماء الآثار علم الاجتماع علي عبد الواحد وافي، ص 44.

(1)

(2)

"

" (285).

(1) أنظر : أحمد أبو سليمان : أزمة العقل المسلم. ص 74.
(2) رشيد سلهاط : الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط و فقه التنزيل مرجع سابق ص 153 – 154.

■
■

■
■

■

■

■
■

■
■

■

■
■

■

■
■

■

■
■

■

■
■

□ □

"

" (1)

(2)

" .
.

"(3)

(1) ابو زهرة ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 10.
(2) بدر الدين محمد الزركشي، الشافعي ، ولد سنة 745 هجري، من شيوخه الإسوي و السراج البلقيني ، من مصنفاته البحر المحيط، تشنيف المسامع، و المنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة 794 ، الأعلام ج 6 ص 60، شذرات الذهب، ج 6 ص 335.
(3) جمال الدين عطية: التنظير القفهي، مطبعة المدينة، ص 84.

"

" (1)

(2)

" (3)

(4)

"

"

(1) بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي و نظرية الملكية و العقود، دار النهضة العربية، بيروت لبنان ص 280.
(2) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية شركة الرياض للنشر و التوزيع، طبعة 1، سنة 1998 ص 288.
(3) جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية بيروت ط 1983 ج 2 ، ص 273 نقلا عن يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مرجع سابق ص 91.
(4) ابن السبكي : الأشباه و النظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و على معوض، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ، سنة 1991 م ج 1، ص 11، نقلا عن يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مرجع سابق ص 59.

(1)

(2)

(3)

(1) محمد الطاهر بن عاشور ولد بتونس سنة 1896 هـ، وتوفي بها سنة 1393 هـ، شيخ جامع الزيتونة وفروعه ورئيس المفتين المالكيين بتونس في عهده ، كان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، من أشهر مصنفاته "التحريير والتنوير" في تفسير القرآن و"مقاصد الشريعة الإسلامية" الزركلى : الأعلام ، ج 6 ص 174 .

(2) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 6، نقلا

(3) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية ص 136.

· ·

(1)

(2)

(1) ورد في كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين قوله : إن النظريات الفقهية بالمعنى المشار إليه تعد من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدارسين للفقہ الإسلامي في كليات الحقوق و القانون، الأخذة في مناهجها بطريق الحضارة الغربية، و لهذا فإننا نجد من قاموا بتدريس موضوعات الشريعة و الفقه في هذه الكليات تأثروا بذلك، و تكاد كتبهم تجمع على دراسة نظرية الملكية و نظرية العقد، و نظرية الحق و غيرها ، فيما يسمى المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، و أما أشبه ذلك من الأسماء، القواعد الفقهية، ص 147.

(2) عرف الشيخ مصطفى أحمد الرزقا النظريات الفقهية بقوله : " نريد بالنظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير و المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي، كإنبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسد" المدخل القهي العام، ص 235، و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : " النظرية : معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق ، و نظرية الملكية" الفقه الإسلامي و أدلته .

.

■
■

■
■

■

■
■

■
■

■

■ ■

(1)

(2)

■

■ ■
■ ■
■ ■

(1) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1985 ص 32/ الشوكاني : إرشاد الفحول دار المعرفة بيروت لبنان ص5 / عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 1993 م، ص100/ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي. ج1 ص38/ محمد أبو زهرة أصول الفقه. ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي القاهرة. ص23 / علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي دار الفكر العربي. الطبعة السادسة 1982 م، ص375 / أحمد الحصري : نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي. الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1986 م، ص31.

(2) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي. ج1، ص41 / أحمد الحصري : نظرية الحكم ص35 / عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه. ص100.

■ www.pearsoned.com ■

□

□

□

□

■ ■

□ □

■ ■

(1)

(١) الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. طبعة 1983 ، ج 1 ص137/ محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1979 م، ص57/ سعيد فكرة : الشرط عند الأصوليين، ص44.

(1)

⁽¹⁾ و لعل هذا الملحظ هو الذي دفع الإمام أحمد في رواية عنه إلى التفريق بين الفرض و الواجب إلى أن الفرض ما وجب بالقرآن و الواجب ما وجب بالنسبة ص 31 الهامش عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، هامش ص 31.

—

—

—

(1)

(2)

(3)

(1) الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. طبعة 1983 ، ج 1 ص137/ محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1979 م، ص57/ سعيد فكرة : الشرط عند الأصوليين، ص44.

(2) يد فكرة : الشرط عند الأصوليين، ص55.

(3) يقول أبو حامد الغزالي : "نحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع و مظنون و لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني" المستصفي، ج1، ص 128.

(1)

(2)

▪

(1) الزحيلي، مرجع سابق، ج 1، ص 49 و ما بعدها.
(2) المرجع نفسه، ص 50، 51.

■ ■

(1)

(2)

■

■

■

■

■

■

■

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص15/ أبو زهرة : أصول الفقه ص49/ علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي، ص391.
(2) الأمدى : الأحكام ج1 ص 186 وما بعدها/ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص117/ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ج1 ص93 / الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ص40/ أحمد الحصري : نظرية الحكم ص115.

(1)

▪

▪

⋮

⋮

⋮

⋮

—

—

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفى، ج 1 ص 177 / الأمدي : الأحكام ج 1 ص 181 / وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 1 ص 94.

.

:

:

.

⋮

⋮

⋮

▪

⋮

▪()

⋮

▪()

⋮

⋮ ⋮

(1)

⋮

▪

⋮

⋮

▪

(40) " "

⁽¹⁾ الأمدي : الإحكام ج 1 ص 113 / الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6/ شعبان محمد إسماعيل : تهذيب شرح الإسنوي، ج 1 ص 93.

—

—

.

▪ ▪

(1)

▪

(2)

▪

▪

▪

▪

(3)

▪

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص8/ الأمدي : الإحكام، ج1 ص 191/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 132/ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 74.

(2) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 75.

(3) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 152/ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 82 و ما بعدها.

⋮ ⋮

(1)

⋮

⋮ — —

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص10/ الأمدي : الإحكام، ج 1 ص 215.

⋮

.

.

⋮

-

.

-

.

والله اكبر و لله الحمد

(41)	(142)	"
(97)	(177)	"
(162)	(285)	"
(105)	(58)	"
(130)	(81)	"
(48)(26)	(4)	"
(100)	(40)	"
(180)	(40)	"
(05)	(78)	"
(42)	(39)	"

(14)	(44)	"	"
(90)	(14)	"	"
(100)	(77)	"	"
(100)	(78)	"	"
(07)	(26)	"	"
(10)	(23)	"	"
(90)	(42)	"	"
(91)	(16)	"	"
(49)	(16)	"	"
(49)	(18)	"	"
(04)	(1)	"	"
(06)	(5)(4)(3)	"	"
(10)	(4)(3)(2)(1)	"	"

62			" — "
90			" "
155			" — "
60			" — "
51			— "
156			" "
157			" " "
62			" — "
91			— "

91	
92	
92	
101	
105	
111	
111	
111	

114 70 33 105	—
166	—
33 33 33	—
164	—
92	—
33 34 67	—
114	—
101 91	—

104 39 34	
104 34	
39	
104 67	
104 67	
71	
104	

—

—

1

—

—

—

—

—

—

—

—

—

□

—

—

—

—

—

191

1986

⋮

-

1986 3:

⋮

-

-

-

-

-

1989

-

-

1992 1:

-

-

⋮

-

⋮

1998

-

⋮

1983 :

-

⋮

-

1991 01 :

-

		⋮		
		⋮		
1965	01:	-		
		-		
		-		
		-		
		-		
1996	1 :			-
		⋮		
		⋮		
		-		
1996				
				-
		⋮		
1980		⋮		
		⋮		
		-		
				-
1993	:			-
1984				-
				-
1985				-
		⋮		
		⋮		
		-		
				-
				-

1979 4 :

1998 :

1988 :

1967 9 :

1968

1988 1 :

1978 2:

1992 11 :

1978	3:	-
		-
.		-
02 :		-
1970		-
1985 2 :		-
1978		-
1985 1 :		-
1341		-
1984 1 :		-
1986 1 :	⋮ _____	-
		-
1981 :	⋮ _____	-
2000 7 :		-
		-

01	 ()	:
02		:
03		:
04		:
04		:
05		:
06		:
07		
07		
09	 ()	:
10		:
11		:
12		:
13		:
13		:
14		-
14		-
15		:
		:
16		
		:
16		
16		-1
16		-2

17		-3
19		:
19		:
20		:
21		:
22		:
23		:
23		:
24		:
25		:
26		:
27		:
30		:
32		:
36		:
38		:
43		:
		:
44		:
		:
44		
47		:
48		:
49	 -	- :
50	 -	- :
54		:

56		:
59	...	:
	:	:
61		
63		:
65		:
66		:
69		:
70		:
72		:
74		:
75		:
75		:
76		:
77		:
80		:
81		:
83		:
84		:
87		:
87		:
88		:
90		:
91		:
91		:
92		:

92	:	
94	:	
96	:	
97	:	
99	:	
100	:	
100	:	
101	:	
102	:	
104	:	
	:	
106	:	
	:	
108	:	
110	:	
110	:	
110	:	
	:	
111	:	
111	:	
112	:	
114	:	
117	:	
119	:	
120	:	
123	:	

124		:	
126		:	
127		:	
128		:	
128		:	
129		:	
130		:	
131		:	
133		:	
133		:	
133		:	
134		:	
135		:	
137		:	
138		:	
141		:	
142		:	
143		:	
143		:	
143		:	
144		:	
144		:	
145		:	
147		:	
149		:	
149		-	

149		-
150		:
151		:
152		:
153		:
154		:
154		:
157		:
159		:
159		:
160		:
163		:
164		:
166		:
169		:
170		:
171		:
171		:
173		:
		:
174		
176		:
176		:
177		:
177		:
178		:

179		:
180		:
182		:
183		:
184		
185		
186		
188		
189		
190		
195		

-

-

·
·

·
·

·
·

·
·

·

·

·

·
·

·
·

·
·

·
·

·

·
·

·
·

·

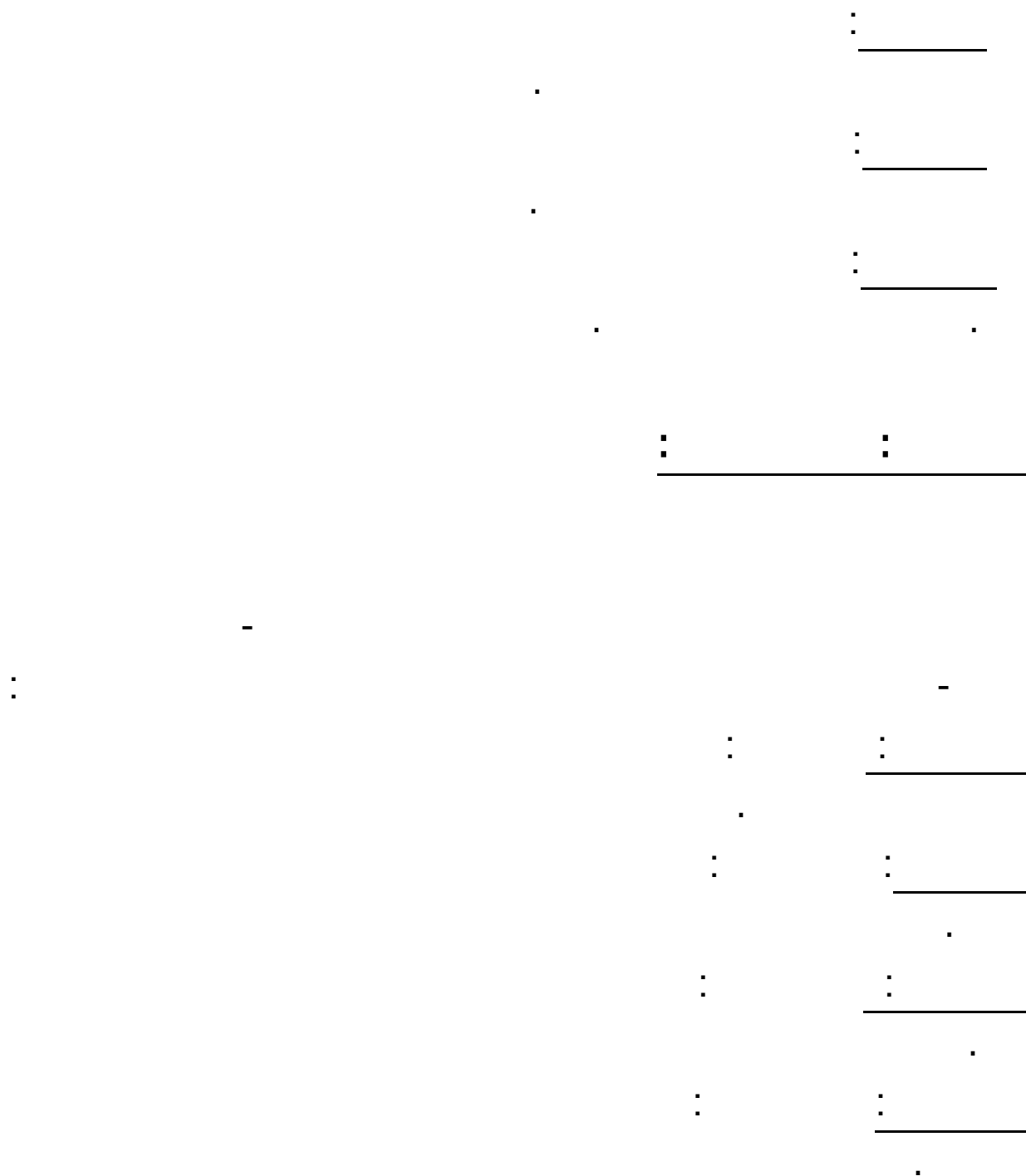
·

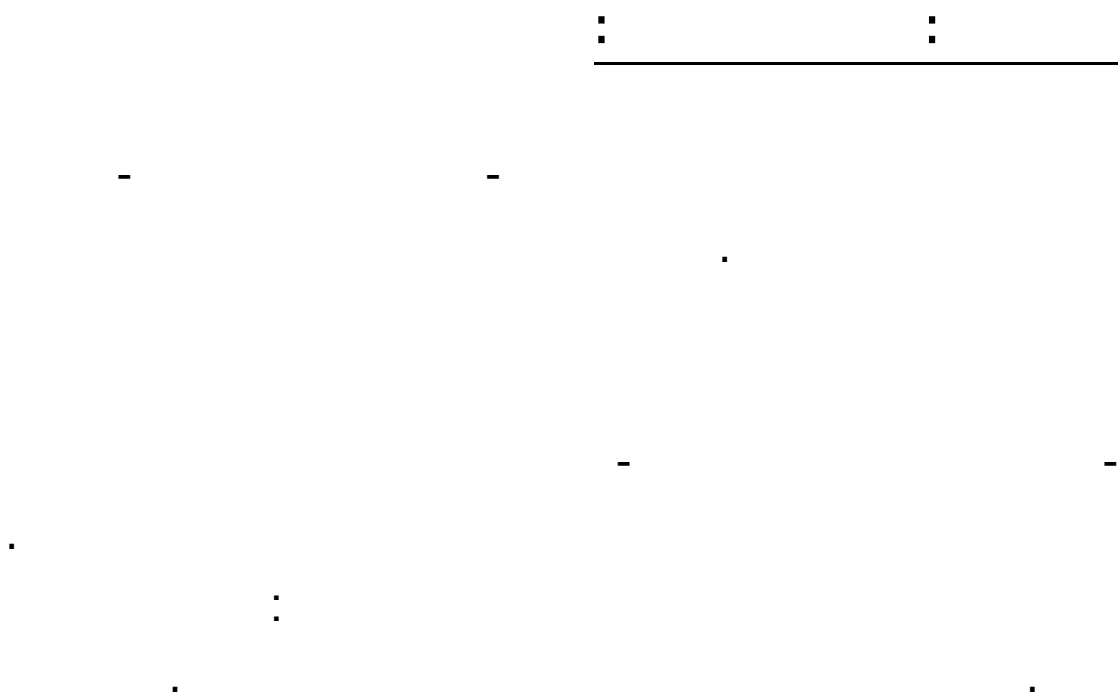
·
·

·

·
·

·





LA DÉDUCTION DE LA JURISPRUDENCE MUSULMANE. ÉTUDE ANALYTIQUE

La présente thèse s'étale sur trois chapitres.

CHAPITRE I :

Le raisonnement islamique: on s'est basé, dans ce chapitre, sur l'étude du raisonnement islamique à partir de trois points:

Premièrement: Les éléments dont se compose le raisonnement islamique;

On en a déduit deux sortes d'éléments: des éléments acquis et d'autres non acquis. Ceux-ci forment le point commun entre tous les êtres humains même s'ils appartiennent à différentes doctrines, différentes cultures et différents milieux. Ces éléments sont l'outil du raisonnement intuitif, et en particulier l'entendement, la mémoire et la pensée, dont certains d'entre eux sont les spécificités du raisonnement islamique et qui le caractérisent par rapport aux autres raisonnements. Les éléments non acquis sont aussi les traits de la révélation divine coraniques ou de as-Sunna (la tradition du prophète).

Quant aux éléments acquis qui, certains d'entre eux, sont des connaissances que l'esprit humain atteint, quelque soit son genre, par la réflexion abstraite dans l'univers, dans l'être humain et dans la vie. Le reste de ces éléments sont des connaissances spécifiques que le raisonnement islamique a atteint via une longue méditation et une profonde étude des textes de la révélation divine.

Deuxièmement: Les différents types du raisonnement islamique;

Ceux-ci se divisent selon deux considérations :

- 1^{ère} considération: Les centres d'attractions auxquels l'esprit islamique est soumis et suite auxquels celui-ci se divise en raisonnement Sounni et raisonnement Shiite ;
- 2^{ème} considération: L'acquisition de l'esprit des connaissances et des concepts. Ce qui l'emmène à se diviser en deux parties:
 - 1^{ère} partie: un esprit qui ne comprend que les connaissances simples, est qui sont à la portée de tous les sages, et la connaissance qu'avait apporté la révélation divine;
 - 2^{ème} partie: un esprit qui a un raisonnement et une philosophie, en plus de la connaissance qu'avait apporté la révélation divine.

Troisièmement: Les catégories du raisonnement islamique;

On peut dire que le raisonnement islamique se partage en quatre catégories et que chaque catégorie est plus importante que l'autre dans la compréhension et l'interprétation du message céleste.

- 1^{ère} catégorie: le raisonnement du prophète Mohamed -Que Dieu le bénisse et le salue- et qui est un raisonnement infaillible;
- 2^{ème} catégorie: le raisonnement des compagnons du prophète Mohamed –Que Dieu le bénisse et le salue- et qui est moins évolué que l'antécédent mais plus développé que les suivants pour des conditions subjectives;

- 3^{ème} catégorie: c'est le raisonnement qui n'a pas cohabité l'étape du fondement de la législation islamique mais malgré cela, il n'y a entre lui et la compréhension de la révélation divine aucune médiation ou sciences tel que la science des principes de la jurisprudence musulmane;
- 4^{ème} catégorie: c'est le raisonnement qui, pour comprendre la révélation divine, doit passer par certaines sciences et les apprendre afin de lui faciliter la tâche, et sans cela il lui sera difficile de la comprendre.

CHAPITRE II

Le processus de déduction: Dans ce chapitre, on a abordé les principaux éléments dont se composent les outils de déduction et ses méthodes, comme nous avons étalé dans ce point là la manière de faire sortir le processus de déduction de l'inconscience, là où il est inconnu, en référence au raisonnement islamique pour le soulever à la conscience, là où il est devenue connu. Le processus de la déduction passe par 4 étapes:

- 1^{ère} étape: la naissance du processus de déduction: celle-ci apparaît avec la stabilité du raisonnement qui fait déclancher l'idée dans l'esprit conscient, où elle est reconnue comme nouvelle;
- 2^{ème} étape: l'exécution: l'esprit passe à l'exécution de l'idée par l'induction de similaires exemples;
- 3^{ème} étape: la définition: l'esprit cherchera à définir l'idée dès sa naissance par une définition compilatrice et prohibitive;
- 4^{ème} étape: le fonctionnement: l'esprit fait de cette idée un outil qui entre dans le processus de déduction et la fait fonctionner comme tel.

CHAPITRE III

Les positions de déduction et ses fruits: On a étudié dans ce chapitre les fruits du processus de déduction et qui sont les dispositions législatives et tout ce qui en a trait, tel que le juge, le jugement, et le jugé. L'étude faite dans ce chapitre est similaire à celle du chapitre antérieur. Comme on a traité les positions de déduction dans lesquelles apparaissent les situations opérationnelles, les règles et les principes théoriques.

Dans les situations opérationnelles, on a classifié les événements dans lesquels on peut trouver la révélation divine ou non : Des événements simples et d'autres composés d'événements plus simples que les premières. Puis on a exposé comment on juge les événements dans lesquels on ne trouve pas de révélation divine à partir des événements là où la révélation divine a été citée.

Quant aux principes et aux règles théoriques, on les a traité d'après deux éléments: les principes et les théories de la jurisprudence musulmane. Dans cette mouvance, on a expliqué comment le raisonnement islamique en prend conscience pour la première fois.

INTELLIGENCE SEEKING PROOFS: ANALYSIS STUDY

This thesis contains 3 chapters:

CHAPTER I

Islamic mind: we sought, in this chapter a way to the study of Islamic mind through 3 points:

Firstly: Elements that form the Islamic mind;

These elements are divided into two sorts: acquired elements and non-acquired elements. Among the non-acquired elements, there are those common between all the human minds even if they are different in believing, cultures and environments. They are innate tools in the mind, and the most important are: comprehension, memory and reflection. In addition, there are other elements specific to the Islamic mind that distinguishes it from other minds. These are knowledge that divine inspiration revealed in Koran and Sunnah. Among the acquired elements, there are knowledge that the human mind reaches whatever his kind, by his abstract reflection in the universe, man and life. The other specific elements are reached by the Islamic mind, through his long meditation to the divine inspiration texts.

Secondly: Types of Islamic mind;

The Islamic mind is divided regarding:

- First: drawing centers that affect the Islamic mind. According to this regard, it is divided into Sunnite mind and Shiite mind;
- Second: mind account of knowledge and concepts. It is divided in this regard to:
 - 1st part: it has only simple knowledge, which is commonly reached by all men of thought and knowledge brought down by divine inspiration;
 - 2nd part: a mind with reasoning and philosophy, in addition to the knowledge brought down by the divine inspiration.

Thirdly: Islamic mind categories;

The Islamic mind is divided into 4 categories; one is finer than the other in understanding heaven message and expressing it.

- 1st category: The prophet's Mohamed mind -blessing and peace of Allah be upon him- and it is the preserved mind;
- 2nd category: Mind of the companions of the prophet Mohamed -blessing and peace of Allah be upon him. They are under the first mind level and upon those who came after them for subjective conditions;
- 3rd category: A mind which hasn't coexisted with the step of setting up the Chariâ However, there are no relation or sciences between it and the divine inspiration comprehension as principles of Moslem's jurisprudence science;
- 4th category: It is the mind which has to learn some sciences helping it to understand divine inspiration. However, it doesn't get the right understanding without it.

CHAPTER II

Seeking proofs process: in this chapter, we introduced the most important elements that constitute the seeking proofs tools and methods, and how it emerges from the unconsciousness belt in the Islamic mind where it is unknown- to the consciousness belt where it is known. We arrived that it passed by 4 steps:

- Step one: Birth step; when a certain inciters from which results the awakeness of the idea in the mind and distinguishing it in his consciousness as a new born thought;
- Step two: Practice step; when the mind repairs to verify this idea by investigating similar examples;
- Step three: definition step; when the mind repairs to build an impregnable and comprehensive definition of the idea after its birth;
- Step four: function step; when the mind uses this idea as a tool in the seeking proofs process;

CHAPTER III

Seeking proofs position and results: we talked in this chapter about the seeking proofs results which is legitimate rules and what is related to as: the judge, the judged and the judged against. The study of this research was similar to the previous one. We talked also, about where we seek proofs including scientific events and theoretical rules and principles. We made an assortment of scientific events both in which divine inspiration came, and in which it did not. Then, we divided them into simple events and complex events containing simpler ones. We showed how was clarified judgment of the events that did not brought any divine inspiration down departing from the events, which brought divine inspiration down. However, we talked in the theoretical rules and principles about two elements: the Moslems jurisprudence rules and principles. We have also explained how the Islamic mind understood it for the first time.

الباب الأول : العقل الإسلامي (المستدل)

الفصل الأول: عناصر العقل الإسلامي.
الفصل الثاني: أنواع العقل الإسلامي.
الفصل الثالث: طبقات العقل الإسلامي.

الباب الثاني : عملية الاستدلال

الفصل الأول:العنصر الأصولي: النشأة الأولى و ما بعدها و
عوامل الصياغة.

الفصل الثاني: أدوات الاستدلال.

الفصل الثالث: طرق الاستدلال.

الباب الثالث : محل الاستدلال و ثمرته

الفصل الأول: محل الاستدلال.

الفصل الثاني: ثمرة الاستدلال

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن
فهرس المصادر و المراجع
فهرس الموضوعات